


فيه الامام والداية المربعة في الوسط مثلا للعبة السنية



مثال الصلاة في المسجد الحرام ومن يفسد صلواته من الجماعة
والمختلفين حول اللعبة والصف الطويل يقربا للعبة
يجوز صلاة من لا يجازيها عندنا وعند الشافعي ومالك
لا يجوز وفي آخر باب المسجد الحرام يصح اتفاقا ولذا
في الأمانة وكذا في بلدان متقاربتين سميت واحد يصح
اجماعا قوله ومن صلى على ظهر اللعبة حازت صلواته
وتكن وكذا على جدارها اذا كان متوجها الى ظهرها الذي
هو سطحها وان جعل السطح الى ظهره لا يصح صلواته
ذكر في جوامع الفقه والمرغيناني وقال مالك لو صلى
على ظهر اللعبة يعيد ابدا وقال اشهب يعيد في الوقت
وقال ابن عبد الحكم لا يعيد وقال صاحب الجلاب يكن
الكتوبة على ظهر اللعبة وفيها وفي الحجر وقال الشافعي ان
صلى على سطح اللعبة وليس بين يديه ستم متصله لا يجوز
وان كان بين يديه عصا مخرونة غير بيضية ولا ستم
فوجهها ولو جرح ترابا لسطح او العرصة بسكوة الداء
او حفر حفرة فوقف فيها او استقبل بسجدة ثابتة صح
ولو استقبل حسيبنا يابنا او خشبة فوجهه وقال ابن
شريح يصح في الكلا وان وقف على طرف سطح اللعبة

النافلة من شرطها استقبال القبلة في حق الرجل عند
عدم الضور ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل و
ثبت فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة فيه فيجوز
الفرض ايضا لما ذكرنا وقولهم كل ما موربه لا بد ان يكون
ممكن الفعل والترك قلنا نعم الجزء الذي يستقبله هو
الماوربه متمكن من فعله وتركه وحصول استقبال
جزء آخر عند ترك ما موربه ليس بمقصود من فعله و
لا ما موربه عند ذلك قوله فان صلى الامام بجماعة
فيها فجعل بعضهم ظهرا لظهور الامام جازت صلواته
لانه يتوجه الى القبلة ولا يعتقد امانه على الخطاء
بخلاف مسئلة التحري لانه يعتقد امانه على الخطاء
وفي الوبري والمرغيناني وجوامع الفقه للعتابي لو
صلى بجماعة جازت صلواتهم سواء كان المتدعي جنبه
الظهور الامام او الى وجهه او الى جنبه او ظهرا الى ظهري
او الى جنبه لكن يكن اذا كان وجهه الى وجه الامام
لاستقبال الصوت الا تحايلا ولا يجوز ثلاثة من كاهة ظهرا
لا وجه الامام والثالث من كان وجهه الى الجهة التي وجه
الامام اليها وهو عن يمينه وتقدم عليه بان كان اقرب
لا الحايط من الامام والثالث عن يساره مثله لتقدمه
على الامام علم بذلك ولم يعلم واذا صلى الامام في المسجد
الحرام يحل للناس حول اللعبة وصلوا بصلاة الامام فمن
كان منهم اقرب الى اللعبة من الامام جازت صلواته اذا لم يكن
في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد
الجهة والجانب والامام النقطة الكبرى وصلاة الجميع
صحيحة الا السنة المتقدمة على الامام في الجانب الذي
فيه الامام والداية

صلاة

التي في رأس التوسيع
وهو الاقرب الى جهة
الركوع فمن تقدمه
في جهته اجز صلواته